الفقه

تمهيد اول

فنون فقهيه ارباعه اقسام
عبادات عقود ايقاع احكام

اعلم ان العقود على اربعة اضرب جايزة الطرفين كالمعاملة والوكالة [illegible]
والمضاربة و[illegible] والوديعة ولازمة الطرفين مثل البيع [illegible]
والاجارة والنكاح وجايزة من طرف ولازمة من طرف آخر كالرهن
والكتابة المشروطة فانهما لازمان من احد الطرفين وجايزتين [illegible]
مثل عقد السبق والرماية [illegible]

[illegible] كالاجارة وهو الاشبه [illegible]

ثم لله خير الاسماء
فيا [illegible] بالتبيين [illegible]
وانا العبد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

متعلق بمحذوف الاولى ايا
نصرف ونفتح بنفس
البناء من المعين الا
البدء لان الربيع الاخص
ع البناء الا ولى عا
المعين سوالكل لعبد الخلق
البناء الاولى عا

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال

اى المحمود
هو الموجد بلا سبق مادة وبلا كيف ها

لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز

فيروز بالفتح

اى جعل وصنعه

بجزيل الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر

بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام

سائر الاجزاء دلالة على المعنى الدال اللفظ المحكم هو التابعين
التابعين

على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين

اى افضل من
المرسلين ومع النبيين ٥

اى المتاخرين بالنسبة الى السابقين ٥

المراد بحسب الرتبة والافضال ٥

محمد

محمد و آله امناء الدين وحفظة الشرع المبين

فان التماس من اجابته من افضل الطاعات

واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب

رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضات

وما عساه ينبغي من المندوبات جديرا بالمسارعة الى

اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله وفعل

مأموله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب

ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال

وارجو ان ينفع الله تعالى بها المستفيدين ويثبت لي

بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر

عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة

القربة ما يتوقف تحقق عليه الشروع في القصد عم

قال الشريعه و ... الرابع لمرهم

فالصلوة لغة الدعا وشرعا قيل
هي افعال منفتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة
او ما يرد على طرده الذكر المندوب على حال الا
ستقبال منفتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فزدنا
فيه مختتمة بالتسليم واد ما يرد على عكسه صلوة
المضطر في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام اليومية وجوبها ثابت بالنص
والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى
ان مستحل تركها كافر ان لم يدع شبهة محتملة
ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والا

اخبار

خبار مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحا
ن فى الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص
وخفاء الحكمة لا يقتضى نفيها ويرشد اليه ان
الحج فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة
ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة
والزكوة اختيارا والصوم ليس نفلا محضا وما
يوجد فى بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة
متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطها
رة من الحيض والنفاس والاستحاضة على
تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر ان لم
يصح منه ويجب اما مها معرفة الله تعالى وصفات

الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبي ص من احوال المعاد بالدليل
لا بالتقليد وطريق معرفته احكامها لمن كان بعيداً
عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في
اعيان المسائل ان كان مجتهداً او الرجوع الى المجتهد ولو بوا
سطة وان تعددت ان كان مقلداً واشترط الا
كثر كونه حياً ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الا
ورع ثم تخير ولو في احاد المسائل بل المسئلة الواحدة في
واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد
بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطريقه وباذعان

العمل

العلماء مطلقا و العدالة بالمعاشرة الباطنة و الشهادة
عدلين و الشياع
فاربعة الاول في
الطهارة و فيه فصول
في اقسامها و اسبابها
الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له
تاثير في استباحة الصلوة و كل منها واجب و ندب
فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة و
الطواف و مس كتابة القران و المندوب ما عداه
و الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او
دخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين او لقراءة
العزائم ان وجبا الا غسل المس الميت و لصوم الجنب
مع تضيق الليل الا لفعله و كذا الحائض و النفساء اذا

انقطع دمها قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة

الدم على تفصيل والمندوب ماعداه والواجب من التيمم

ماكان لاحد المذكورة ولخروج الجنب والحائض

والنفساء من المسجدين والمندوب ماعداه وانما

يجب الوضوء لما ذكر لخروج البول والغائط منفصلاً

والريح من الطبيع وغيره اذا صار معتاداً او

انسد الطبيعي والنوم المبطل للحسين ولو تقديراً و

كل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل

بالجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس

ومس الميت نجساً وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله

النية

الثلثه بالنذر وشبهه ومتا اجتمعت اسباب كفى فى

رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا ومضافا الى

احدها وفى اجزاء غير الجنابة عنه قوى لا ان والاجزاء

قوى على المتخلى ستر العورة من ناظر محترم

وتجنب استقبال القبلة واستدبارها ولو فى الابنيه و

الاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين

فيعتبر الفصل وكذا فى الغاية المتعدى والمعتبر فيه الانقاع

ويتخيره فى غيره بينه وبين مسحات ثلثة بطاهر جاف قالع

ولو باطراف الحجر او محترما وان حرم فان لم ينق بها

وجبت الزيادة ولو نقابما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق

بذلك بين الطبيعى وغيره مع اعتياده فى المياه

وهي مطلق ومضاف واسار فالمطلق هو ما يصح اطلاق

اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في

اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه

وان تغير به ما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد

وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع

لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم تغير لونه او

طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص

عن الكر واستوعب المتغير عمود الماء ويطهر بزوال

التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على

الكر وماء الغيث المتقاطر كالجاري وان كان راكدا

نجس بها ان نقص عن الكر وطهره بالاتمام قولان

وان

6

وان كان كرا فصاعداً وهو ما بلغ تكسيره باشبار

مستوى الخلقه اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر

او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا

بتغير ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل ا

التغير فاخر حتى يزول التغير وان كان بئرا نجست ان ح

بالتغير اجماعاً لا بالملاقات على الاصح وتطهر بالنزح

للتغير بها عند جماعة لموت البعير والثور ووقوع المسكر

المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء

ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الا

نسان وان كان كافراً عند الاكثر سبعون دلواً معتاداً

وخمسون للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه

والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء المطر
الذي فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة
اليابسة ودم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج
الكلب حياً وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي
واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق دجاج
الجلال وثلثة لموت الحية والفارة مع عدم الامرين
ودلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه وعلى
ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر و
البالوعة خمس اذرع ان كانت البئر صلبة او كانت
البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج

رعا

بما يسلبه الاطلاق وهو فى الاصل طاهر لكن لا ير
فع الحدث ولا يزيل الخبث وان اضطر الى الطهارة
معه تيمم وينجس بالملاقات وان كثر ويطهر بصيرورته
مطلقا وان بقى التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء
الاضافة ولو مزج طاهر مسلوب الاوصاف بالمطلق
قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق
بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه اما
لمشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق
عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع ابقاء الاطلاق
وجب المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسور ما
باشره جسم حيوان وهو تابع له فى الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض
المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو
عن النجاسة والفارة والوزغة والحيه والثعلب والارنب
والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا توقف لان القول بالنجاسة
ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل
فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل ياتي
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على قدر
الضرورة والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا
ومطهر على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره ومن محل الخبث نجس
تغير اولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الا
ستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن ... ستعمال المشمس في

الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار في ... الاموات
الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها

8

بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه

المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابنيت

من حيّ فلو مسّ معصوماً او شهيداً او من

لم يبرُدْ او المغسّلَ صحيحاً او عضواً تمّ غسلهُ على

قولٍ قويّ او المغتسِلَ ليقتل بسببٍ وقُتِلَ به

فلا غسلَ ولو مسّ من لم يطهّر بعد البرد او غُسِلَ

فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل

والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله او قُتِلَ

بغير ما اغتسل له او كان ميمّماً ولو عن بعض

الاغسلات او فقد في غسله احد الخليطين

او كان كافراً وان غسل وجب الغسل وانما ينجس

الملاقي مع الرطوبة على الاقوى على كل

مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن

بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه

اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة

النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماءٍ طهورٍ طرح فيه

مسمى السدر ثم بماءٍ طرح فيه الكافور كذلك ثم بماءٍ

خلا منهما او هو القراح مرتباً كالجنابة ويسقط الترتيب

بغمسه في الكثير مقارناً بالنية اول كل غسلة وتجزيه

نية واحدة لها موجهاً الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط

غسل

غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدّم السدر

ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلثا على

الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة

ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم

ومثله المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار

اختيارا من جنس ما يصلى فيه الرجل من اصل

تركته مقدما على الديون والوصايا ومع

فقدها ففي بيت المال او من الزكوة وكفن

الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان

كانت ذات مال ويحنط مساجده السبعة

بسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين على القميص والازار

انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة ويجعل معه

جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر

رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على

اى الكتابة والجريدتان

المسلم ومن بحكمه من بلغ ستة سنين واولى الناس

بها اوليهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم

الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم

ثم بعد الاب الولد اولى من الجد

الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير ومع

اولى من ابن العم وابن الخال بالارث كابن الصغير

فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا ولا

يعني فالاولى هو الحاكم بعموم ولايته في المناصب الشرعية على كل حال ولو

عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء ف

في امام الاصل لما ذكرنا

لم يتقدموا فالاولى لكان عاصيا لان ولايته كولاية النبي صلى وقد قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

حكما الى الفراغ اتوضؤ لاستباحة الصلوة لوجوبه

قربة الى الله فلو ضم الرفع او اكتفى به صح

ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة

او مع الضميمة الا ان يقصد رفع حدث ما سبق

على زمان النية فيكتفى به ولو ضم منافيا او لازما

اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس

ولو حكما بادئا به الى محادر الذقن طولا وما حواه

الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر

لا ما تحته وان خف ولا مسترسل اللحية و

ان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين والابتدا

بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور ملحقتها و

اي بالمرفقين ... في غسل اليدين ... على الايسرى نصا واجماعا

الزائد من لحم واصبع وظفر وان لحال ويد

ان لم تتميز عن الاصلية ولم تكن فوق المرفق

بالمقدم

ومسح مقدم شعر الراس المختص به او بشرته

وان كان مكروها

ببقية البلل بسماه ولو منكوسا ومسح بشرة الرجلين

من رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين

في وسط القدم بسماه بالبلل ولو من شعر

الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى و

الترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان

تكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر

واعلم ان المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق لا جفاف البعض ... لاطباقهم على الافتقار في اللحية والاشعار في ... لا على اليدين ... لافراط

لا فراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد و

اى سقوط الموالاة وقيل بوجوب التيمم فى تلك الصورة

المباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته

فيه وفى الغسل واباحته واباحة المكان ولو لمائه

وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفى التيمم

اى فى الوضوء والغسل

تفصيل ومتى شك فى شىء من افعاله قبل الفراغ

اعاده وكذا ما بعده الا مع الجفاف فيستأنف

او فوت مقارنة النية

وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب

اتى به على الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ

اى حال الاشتغال به وحال الانصراف منه اجماعا

الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك

بان يشك فى تحقق طهارات متوالية

فى الضد عمل بيقينه او تيقنهما وشك فى السابق

فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد

ماقبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقيناً بنى

عليه والجبائر فى موضع الغسل تنزع او تخلل

حتى يصل الماء الى البشرة مع الطهارة فان تعذر

مسح على الطاهر والطاهر فى موضع المسح

تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء

على طاهر

والملصوق **الرابع** الغسل وهو انواع فغسل

الجنابة يجب بانزال المنى على كل حال

ولو بوجدانه فى الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ

به مع امكانه لا فى المشترك فيسقط عنهما

اى الحكم المذكور

اى الشريكين المجتمعين فيه

اذ الاصل عدم تكليفهما معا بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح

وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في القبل

او الدبر للذكر والانثى حي او ميت والقابل

كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى

وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب و

الحرمة فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف

ومس خط المصحف واسم الله تعالى وانبيائه

والائمة ودخول المسجدين خاصة واللبث

مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع

وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديها ويجب

في الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال المسنونة

او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى الاخر

اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى

الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على

ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة و

الاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر

وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا

غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه

ويتخير في غسل العورتين والسرة مع اي جانب

شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات

ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء

مستقلة ... بالمتابعة او مراعاة الحدث
اجماعا من علمائنا نعم لو نذرها وجبت
وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت
وقته مشغولة بمشروطه به

لجزء من البدن ويتبعد بالباقي من غير تخلف ولو

وجد بعد لمعة لم تغتسل اعاد ان طال الزمان بحيث

تنتفي الوحدة عرفا في الترتيب يغسلها وما بعدها

وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده

ولا اثر للبلل المشتبه ح وبدونهما او الاول

خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون

الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه

كفا الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس

طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل

الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميتة

كغسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء قبله

اى كل واحد من هذه الاغسال

او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء

والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار

عبيط غالبا ومحله البالغة تسعا وغير يائسة

ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين

فى غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق و

اى التطوق عند الاشتباه اى دم الحيض

عن القرح بخروجه من الايسر ويجامع

وهى دم البكارة

الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية

اى الحيض مع الحمل

بلياليها واكثره عشرة هى اقل الطهر ولا حد

ذو قول المحقق نجم الدين بانه لو كمل فى جملة ثلثة فالمروى انه حيض ليس بمرض

لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض

وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض فلا يصح فيها صلوة ولا صوم

فان

وان تخلل النقاء بعد الثلثة فان عبرها فالعادة

وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا

وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما

خاصة استقرت في المتفق دون الاخر ولهذه

بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى

العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان

الاستظهار من صوم وصلوة وصوم ايام العادة

خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم

والمضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات ان

اى التي كانت لها عادة نسيتها او لم يستقر لها عادة لا عددا ولا وقتا وتسمى مضطربة

نسيت العدد والوقت معا او نسيت احدهما

علمت بما تعلمه فتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان

ذكرت الوقت خاصة تحيضت في اليوم المتيقن في

ولم يذكر العدد

تغتسل

احتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة

في المحتمل ويرجع ردها الى الروايات فتضم الى ما

اي الى زمان الذي يحتمل فيه هذه الامور وهو المذكور في شرح المصطفوية

فللمبتدئة احديها والمبتداة بعد التميز ترجع الى

عند تجاوز الدم عن العشرة ترجع الى بعد فقد التميز

عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات

من السن ... بلدها التقرب المزاج

وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من

شهر وعشرة من اخر مخيرة في التخصيص

اي في تخصيص العدد بالروايات

الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد غالبا ويجب

بالنسبة الى الحيض

اعتبار فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب

كرسف

ابداله

15

ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة

وان ثقبته ولم يسل فيجمع الى ذلك تغيير الخرقة وغسل

للغداة وان سال فيجمع الى ذلك غسل للظهرين تجمع

اي ابدال الكرسف وتغيير الخرقة والوضوء لكل صلوة وغسل للغداة وغيرها من الافعال السابقة

بينهما واخر للعشائين كذلك ومع هذه الا

فعال هي بحكم الطاهر وان اخلت بشيء منها

لم تصح صلوتها او بشيء من غسلي النهار لم يصح

صومها واذا انقطع الدم للبرء وجب ما اقتضاه

الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة

معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون

قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم

علمك المعتادة بعادتها فى الحيض والمبتداة

والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان و

تفارق الحائض فى الاقل والدلالة على البلوغ وانقضاء

العدة الا فى الحامل من زنا ويشتركان فى تحريم ما

سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطى قبلا فيعزر

يكفر ان استحل مع العلم بالتحريم ويجب التكفير

بدينار قيمته عشرة دراهم فى اوله ونصف فى

وسطه وربع فى آخره وكذا الطلاق مع الدخول

وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه فيكره الوطى

قبل الغسل على الاصح والمتن انما يوجب الغسل

ولا يجب التنزه والنظر المنفصل ولا المتصلين ولا النغم وحده على الاقوى ولا المس ولا الفرس مع الاتصال ولا الانفصال عن الاقوى

بعد

التشاح يقدم الاقرأ ثم الافقه فالاسن فالاصبح

يستنيب الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها

ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى و

يعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة

وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم

التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات الخمس والتشهد

عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله

عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب

الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف

بالخامسة وعن المنافق بالرابعة فيدعوا

عليهم

للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم يجب دفنه

في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجّهاً الى

القبلة بان يضطجع على جانبه الايمن الا في

الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة

ومع تعذّره يثقل ويجعل في وعاء ويرسل

مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع و

نقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرّفة

مع عدم المثلة فلو لم يصل على الميت صلى على

قبره ولا تحديد **الخامس** التيمم بالصعيد

حد نيست كه بچند وقت گذشته باشد

وهو التراب الخالص باي لون اتفق

او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة والجص

قبل الاحراق دون المعدن والنبات والمشوب

اذ لا يصدق عليه اسم الارض

بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء او استيجار او

وهبة

عادية او شاهد حال ويجب قبول هبة الماء لا

يجوز بحد التغير وارضه عملا بشاهد الحال ولو ظن الكراهية امتنع

الثمن ومع فقد فبغبار الثوب واللبد وعرف

الدابة ثم الوحل لا الثلج ولو امكن الغسل بذاته

بان يضرب يديه ثم يمسحهما على وجهه ويديه

قدم على التيمم ويجب طلب الماء فى الجهات الاربع

غلوة فى الحزنة وغلوتين فى السهلة ولو بوكيله

وهى ارض اشتمل على علو وسفل واحجار واشجار

وشراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم

اى مع القدرة على الزايد عن ثمن المثل

الضرر فخوف استعماله ولو فى بعض الاعضاء

اى يكون حاله كحال فاقد الماء

وحل كل
نرم و تر
كنز
نسج برف
كنز

غلوة غايت تيرانداختن
يكتير برتاب
كنز

كفقده ومنه الشين وكذا الخوف من لص

اوسبع على النفس او مال او بضع فلا اعادة على

من صلى بتيمم وان كان متعمد الجنابة او الممنوع

بزحام الجمعة و يقدم الجنب على الميت و المحدث

بالماء المبذول للاحوج و كذا على باقي المحدثين

وذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة

للضرب على الارض مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء

او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله و

لا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه

معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب

قيل بوجوب الاعادة والاصح الاول لما ذكرنا والامر بوجوب الاعادة زيادة تكليف والاصل عدمها

يجب تقدم الجنب

والعطشان يقدم على الكل

اي في التيمم نصا واجماعا

اي طهارة بطن الكفين

علم

18

عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن

الاعضاء صح ان لم يكن حائلة ولا متعدية ومسح

الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف

الانف الا على باديًا باعلاها والاولى مسح الجبينين

والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم

مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزائد الى

اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة

ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد

تفريقًا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب

كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض

وهو الجبهة وظاهر الكفين ... وان كانت حائلة ولا يمكن النزع سقط الصلوة ... فلا يضر التفصيل اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة العرفية ...

ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة

تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن من

مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع

ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال

ويستباح به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف

**النجاسات** تجب ازالة النجاسات عن الثوب

والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد

مع التعدي وهي عشرة البول والغائط من غير

الماكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض

تحريمه والمني والدم من ذى النفس مطلقا

اى يجوز دخول المساجد مع النجاسة غير المتعدية اما في غيره لا يجوز وان لم يتعد

علقه پاره خون فسرده و کرک ... الکنز

ولو علقة فى البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم

اعم من ان يكون ماكولا او لا كما فى الارحام ش

فى اللحم بعد الذبح و القذف فطاهر و الميته

عدم القذف يتحقق بان يكون رأسه على مرتفعة ح ك

منه وجزء ذى النفس المبان و لو من حى ميته

اى من ذى النفس ش ح — اى المنفصل الذى تحله الحيوة ش ح

الا الانفحة و ما لا تحله الحيوة و الكلب

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل ما لم ياكل فاذا اكل فهى كرش ش ح

و الخنزير و اجزائهما و فرعهما و الكافر

اى اللبن و الولد — وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف ش ح

بانواعه و منه الخوارج و الغلاة و النواصب

اى الحربى و اليهود و النصارى و المجوس

و المجسمة و المسكر المائع و فى حكمه الفقاع و

وانما جعل هذه الاصناف الكفار لانهم انكروا ما علم ثبوته من الدين ضرورة ش ح

العصير العنبى اذا غلى و اشتد و المعتبر فى

لا غير على الاصح ح ك — حد الاشتداد ان يصير اعلاه اسفله ح ك

الازالة زوال العين بالماء الطهور و لا

عبرة بالرائحة و اللون اذا شق

فى الازالة ش ح

الغالى هو الذى يبالغ فى حب امير المومنين بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه افضل من نبينا ش ح

و النواصب هو الذى ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ش ح

مسفوح ريخته شده الكنز

زال به و العصر في غير الكثير ان امكن نزع

الماء المغسول به و الا فشرط الكثير و في الحشايا

و الجلود فيكفي الدق و التغمير و في بول الرضيع

الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه

دون الرضيعة و في باقي النجاسات عن الثوب

و البدن مرتان و في اناء و لوغ الكلب ثلث

اوليهن بتراب طاهر و ان لم تمزج بالماء و

في باقي اعضائه و في الكثير يكفي المرة بعد التراب

و في اناء الخنزير سبع بغير تراب و كذا نجاسة

الفارة و الخمر و ان كان اناؤه وعاء

ونحوه ومن غير ذلك ثلث وقد يطهر الارض

كالخشب مدرس — اي ويجب تطهير الاناء من غير ذلك من النجاسات ثلثا اي ثلث غسلات مدرس

والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف

كالنابت في الارض والابنية

الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل

ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض

ولو كان ذلك ماخوذا مدرس

او الحجر الطاهرين مع الجفاف ويبس المنى

الخاليين من الرطوبة مدرس

شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما

في الكفارة للجزئين المذكورين مدرس — زغال كنز

لا خزفا او اجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة

آجر خشت پخته كنز

حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا و

الكافر باسلامه والجدول باستبرائه والعصير

الذي ثبت زمانه بالنص من الشارع كانه عليه اربعين يوما للناقة وعشرين للبقرة وعشرة للشاة مدرس

بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم

اي مع الاناء مدرس

خزف بفتح زاي منقوط خرمهره و سبوس و سفال و گل برشته كنز

عذره استانه و سرگين كنز

بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغيرها

الادمي بزوال العين وان لم تغب وعفي

عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس به

غير الثلثة ونجس العين مجتمعا ومتفرقا لا

الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم

القروح والجروح الى ان تبراء ولا يجب

العصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة

وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم

كونها في محالها واخرون كونها ملبوسا

لا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه

وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره

اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية

لا ثنتين ووقت الغسل ولو غسلت آخر النهار قبل الظهرين ويجمع بينهما وبادر الى المغرب والعشاء

والولد المتعدد بها المربي والخصي الذي كان النسب ،، ع

بتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة

بحيث لا ينقطع ،، ش الى الحاق المذكور ،،

مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب

مخففة كانت او مغلظة اجماعا ،، ح

لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين

وان جاز الصلوة عريانا ،، ع

اى الصلوة فيه او عريانا ،،

فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفائدة

كما اذا اختلف النوع او التعدد بالتخفيف الى

كما اذا كان له ثوبان في احدهما دم وفي الآخر بول او غائط فانه يطرح احدهما ويصلي في الآخر ،،

حد العفو تتمة يحرم اتخاذ الانية

تيم بها بتقيا مباحث الاواني ،، ح

من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى

لان يكون راس مال ،، ح ولو كان لغير الاستعمال

سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب

عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة

للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل

للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منها

لا المكحلة وتحلية المصحف بهما وبالذهب

ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا

نعم يشترط طهارة اصله والتذكية فى الجلد

وفى غير الماكول الدبغ على قول

## الباب الثانى فى باقى مقدمات الصلوة وفيه فصول

### الاول فى اعدادها والواجبة سبعة اليومية

حلقه بسكون لام دايره مجوف را كنند
ضبه آهن پاره باشد كه بر در چسبانند
و سوسمار ماده و پشت بند كار در را كنند

والجمعة

والجمعة والعيدان والآيات والطواف

كالخسوف والكسوف والزلزلة

والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه

كالعهد واليمين والاستيجار

فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء

وكل واحد اربع ركعات والمغرب ثلث

والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر

على الاقوى وتتنصف الرباعيات في السفر

والخوف ونوافلها اربع وثلثون لكل من

الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها

ويكره الكلام بينها وبين الفرض المغرب

وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها

ويستحب ان يجلس متربعا

تعدان بركعة واحدة وللليل ثمان وركعتان

للشفع و ركعة للوتر و للصبح ركعتان

قبلها و يسقط فى السفر نوافل الظهرين

و الوتيرة على المشهور و باقى الصلوات

الواجبة تاتى انشاء الله تعالى الثانى الوقت

الفصل الثانى

فللظهر زوال الشمس و يعلم بزيادة الظل بعد

نقصه او حدوثه بعد عدمه فى اطول ايام

السنة بمكة و صنعاء و بظهور الظل فى جانب

المشارق و يختص بمقدار ادائها تامة الافعال

و الشروط اقل الواجب و يختلف باختلاف

لزوم القصر و الاتمام و مصادفة اول الوقت

متطهرا او محدثا ولو نسي بعض الافعال كالقراءة

مقدار اداء الفعل

لم يجب تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان مما

اي تقديمه

تبطل في او سجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت

بينها والظهر مقدمة ولو نسي الظهر واتى بالعصر

لعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا

اي من الظهر العصر الى شرح — ولو قبل التسليم

صحت العصر واتى بالظهر اداء او وقت الفضيلة اي فضيلة الظهر

الى ان يصير الفيء الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف

اي الظل الحادث بعد الزوال شرح — اي مثل ظل المتخلف قبل الزوال كاذهب — سايه كه پس مانده است قبل از زوال

قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت

اي الفيء الزايد وهو مثل شاخص

الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر

فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب بمقدار خمس

اي المكلف قبل الغروب من الوقت

يناقوال ثلث ١ ان الجميع اداء
و ٢ ان بعضها اداء و بعضها قضاء
و ٣ ان تمامها قضاء و الاصح الاول
لقوله ص من ادرك من الوقت ركعة
فقد ادرك الوقت كله شرح اللمعة
ادرك اقل من ركعة عندنا وان كان
ذا عذر ولو وجب الظهر احتياطا قدم
على العصر مع السعة ومع الضيق
يصلي العصر ثم يقضي الاحتياط ثم
يحرم تأخير الفريضة عن وقتها
بحيث يقع بعضها او كلها
في غير الوقت ع ل

تامة الافعال والشروط ولو لم يكن صلى وجب

الفرضان ومقدار ركعة وجب العصر اداءً
اى الظهر والعصر

وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة
اى اول الوقت الذى ... اى الغروب

المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار
رد على القطبى ع ل

ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك
اى اقل الواجب ثم يدخل المشترك

الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
على الترتيب للمغرب بوجوب الركعة ... وقضاء العشاء ... صلى المغرب ...

فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة
اى وقت فضيلة المغرب

المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الا
اى فضيلة العشاء

جزاء الى ان يبقى للانتصاف الليل مقدار العشاء

ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس

خلافا للشيخ في احد قوليه ... الغروب باستتار القرص ...

والعشاء

والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني

اى يدرك العشاء

وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار و

التنوير واجزائه الى طلوع الشمس ووقت

روشن شدن

نافلة الظهر الى الزوال الى ان يزيد الفيء

قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان

بامتداد وقت الفضيلة وهو قوي ويوم

الجمعة يزاد اربعا ويصلي ستا عند انبساط

اى حين انتشار شعاعها على وجه الارض ط

الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها

وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر

اى تاخير كلها

وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة

اى وقت النافلة الظهرين

منع العشرين واربع عشر بعد العصر ل

يجوز ان يصلي ست ركعات بعد الجمعة قبل العصر واربع عشرة قبل الجمعة ست وست و ركعتين بعد الزوال ع ل

و قد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة و وقت ا
التاافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية

و لا يزاحم بها وقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل و الشفع و الوتر بعد
انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما فى الشاب و المسافر وقضاؤها
افضل ولو طلع الفجر و قد تلبس باربع اتمها
مخففة بالحمد و وقت نافلة الصبح بعد الفراغ
من الليل و تاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار معرفة

الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن المستفاد

من الامارات كالاوراد والاحزاب

فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت

والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف

بالوقت وكذا المحبوس والعامي

ستر العورة

وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها

وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشيف

له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان و الدبر

والمرأة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق

وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين

من مفصل الساق وظاهرهما وباطنهما نعم يجب

ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كما في الواجب

خال جزء من غير المحل الفرض في الطهارة والامة

المحضة والصبية لا يجب ستر راسها والخنثى كا

لمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض اى التحرير

في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم

المنافى بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة

المصلى بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة

الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح

وان خرج الوقت وواجد ساتر احد العورتين

الضمير يعود فى الوضعين اى الكفين والقدمين ح ل

تتميم الواجب ما لا يتم الواجب الا به

مقدمة الواجب

وكذا الوجه ل ع ل

قول الناظر ليس على الامة قناع في الصلوة

فوجوب ستر راسها

المشكل ع ل

اى التحرير

الان الحر جزا الحر شايع فى الجميع

الا ان المبادرة في الوقت ... الاعادة ... بعد العورة فى بعض احوال الصلوة ع ل

العتق

ومع ضيق الوقت تردد ح ل

كما هو عند ابو الربع شرح

لان النسيان ... معذور او قبل ... الاعادة ... كالطهارة ... شرح

ويلي

26

واحد ساتر

يوتر به القبل واحد قبلي الخنثى قيل يوتر الذكر ويحتمل

مخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة

فجمعه اجزأ لا ان وضع يده عليه ويجب الستر

من ٤ في الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على المرتفع

وضابط الستر ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا

ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة

ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو بشراء او

استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا

لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض

في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ

ويعتبر

اوكان شعرًا وفى حكمه ما يوجد مطروحًا اوفى

يد كافر او فى سوق الكفر او فى يد مستحلّ الميتة با

لدّباغ على قولٍ الّا ان يخبر بالتّذكية فيقبل بخلاف

ما يوجد فى سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحلّ او

مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكّى او دبغ

اوكان ممّا لا يتمّ الصّلوة فيه منفردًا ولا شعره و

صوفه ووبره الّا الخزّ وبرًا وجلدًا على الاصحّ

والسّنجاب على كراهية ولا حريرًا محضًا للرّجل و

الخنثى كما لا يجوز لبسهما اصلا فى غير الحرب والضّرورة

ويجوز الكفّ به الى اربع اصابع مضمومة واللّبنة

كريبان

رمنه

ويجوز الجماعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا الا ان يكونوا في ظلمة او فاقد البصر من بيانه

منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة

عليه ويجوز لبسه للمراة والصلوة فيه والممتزج للجميع ولو

قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله

لا المحشو به ولو لم يجد الا حريرا صلى عاريا بخلاف

النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو كان

خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا

مسوّدا

ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم

ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا

جاز لغير الغاصب ومايستر ظاهر القدم ولا ساق له

يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات

اراده بالمطلق ههنا ما يشمل العام كاذنت لكل من يصلي فيه واغلظ بدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب وعدم مواخذته ومثل النفس عن مسامحته مثل ذلك

مكان المصلي مسقط كل البدن عند البعض ومساقط الاعضاء السبعة عند البعض ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على سرير قوائمه نجسة صحت صلوته سواء تحرك بحركته اولا ولو لاقت ثوب للمصلي نجاسة من ثوب من يليه صحت صلوته ولو كان بين الجبهة والنجاسة حائل لم تبطل الصلوة بخلاف المغصوب منه سلمه

فرع يجوز الصلوة في دار الطفل اذا كانت مثل الصحراء وكذا يجوز الوضوء بالماء الذي جرت عادة الناس بالتطهير يعني الاستعمال كالنهر ونحوه

فصل الرابع في المكان

لثقله او اللثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة

ويشترط اباحته اما لكونه مملوك

العين او المنفعة بعوض او بدونه او الاذن فيه

اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال حيث لا مانع

فلا يصح في المغصوب ولو صحراء سواء غصب

العين وهو ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا

ولو اذن المالك لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع

عن الاذن قبل الفعل لم يجز الشروع فلو ضاق

الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه ويشترط

طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا

المراد بالمحصور الدار ونحوه

اما

28

اما ساقط باقی الاعضاء فلا الّا ان يتعدّی نجاسة

التی لم يعف عنها الی المصلّی او محموله وفی جواز محاذات

الرّجل للمراة او تقدمها عليه فی الصّلوة قولان اصحّهما

الكراهيّة سواء المحرم والاجنبيّة والزّوجة و

لو فسدت احدی الصّلوتين فلا حرج ويزول المنع التّحريمی او التّنزيهی

بالحائل او التّاخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع

الجبهة فی السّجود علی الارض واجزائها ما لم يخرج

عنها بالاستحالة كالنّورة والمعدن وكذا النّبات الّا

ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان

ولو قبل ان يعملا ويزول المنع مع التّقيّة او خوف

الاذی من نحو حیّة فی المظلمة وفقد غیر الثّوب

ولو لم یجد شیئا مع الخوف اومئ ولو کان لشیءٍ حالتان

یوکل فی احدیهما دون الآخر کقشر اللّوز اختصّ

التّحریم بحال الاکل ولو اکل فی قطرٍ دون الآخر

فالظّاهر شمول التّحریم ویجوز السّجود علی القرطاس

ان اتّخذ من جنس ما یجوز السّجود علیه ویکره

المکتوب منه للقاری المبصر دون غیره عند الشّیخ

وصحّة فی غیر المبصر والواجب فی المساجد المسمّی

واستوا مساقطها والتّفاوت بمقدار اربع

اصابع مضمومة علوا وانخفاظا فلو وقعت الجبهة

علی

لقول النبي ص جعلت لي مسجدا وترابها طهورا ع ل

اختلف في ان صلوة المندوبة مشروطة بالقبلة ام لا والاصح عند المصنف وجوب الاستقبال لانه لم ينقل من النبي ص والائمة ع صلوة النافلة بدون الاستقبال وقال بعضهم لا يجب الاستقبال لامتناع وجوب الكيفية مع عدم وجوب الاصل وهذا شامل للفرض والنفل

على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من

وجوبا لانه لم يتحقق السجود

اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب

السجود على الارض وافضل منه على التربة الحسينية

ولو شويت بالنار وهي عين الكعبة لمن

تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي ا

السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا

كان في المدينة الشريفة والكوفة

بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا ويقينا بقبلة

على البعيد لانه من قبيل العلم

المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الا

جتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا كفاه والا

جواب الشرط

عول على اماراتها ومن صلى فوقها داخل بابها ابرز

بفتح الهمزة جمع امارة وهي العلامات

بين يديه ضها قليلا ولا يحتاج الى شاخص ولاهل

كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق

جعل الجدى وهو نجم مضى بينه وبين الفرقدين

انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدى

راسه والفرقدان الذنب يدور فى كل يوم وليلة

وهما

دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن

اذا كان مستقيما بان يكون فى غاية الانحطاط والفرقدان

فى غاية العلو وبالعكس ومغرب الاعتدال على

يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل

الشام جعل الجدى على المنكب الايسر والسهيل و تحت

طلوعه

بنات النعش الكبرى سبعة اربعة نعش وثلاثة بنات وكذلك بنات النعش الصغرى ص

طلوعه بين عينين وعند مغيبه على العين اليمنى و

بنات النعش حال غيبوبتهما وهو غاية انحطاطهما

خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل المغرب بجعل الثريا

على اليمين والعيوق على اليسار والجدى على خد

الايسر وعكسه لاهل المشرق ومابين هذه البلدان

له علامات مذكورة فى بعض كتب الاصحاب وقد

تستفاد من العلامات المذكورة بضرب من الاجتهاد

والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق يسيرا

ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلى الى اربع

ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق

والا اعاد مطلقاً ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كانت

الى محض اليمين او اليسار ولو كان منحرفاً يسيراً فلا اعادة

وان علم في الاثناء بل تستقيم وكذا المصلي باجتهاد

والناسي كالظان في قول قوي فلو جهل العلامات

لكونه عامياً وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفاً

قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد

واما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه

بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على

الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق القبلة

والا فكما سبق تعلم العلامات عند الحاجة

31

اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال عند

الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطارد والمتلو

والمريض الذى لا يجد من توجهه اليها ولا يصح

الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء

افعالها وشروطها وان كانت بعيرا معقولا وكذا

الارجوحة بخلاف الرف بين حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا

الزورق المشدود على الساحل وان تحرك سفلا

وصعدا كحركة السرير ما لم يؤد الى الاضطراب

اما السفينة السايرة ففى جواز الصلوة فيها اختيارا

مع التمكن من افعال والهيآت خلاف والجواز

قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز او اضطر

تحرّى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن

الاستقبال ومع التعذّر والضرورة يستقبل ما امكن

فان تعذّر فبالتحريمة وان تعذّر سقط وكذا

الراحلة يستحبّ مؤكّداً الاذان والاقامة

فى اليوميّة والجمعة دون غيرهما ولا يجبان

وكيفيّة الاذان ان يكبّر اربع مرّات ويتشهّد الشهادتين

مثنى وكذا الحىّ علات الثلث ثمّ يكبّر ويهلّل مثنى

والاقامة كالاذان الّا انّ التكبير اولها مرّتان

والتهليل فى آخرها مرّة ويزيد قبل التكبير فى

آخرها قد قامت الصلوة مرّتين

فى

افعال الصّلوة وهى ثمانية  النيّة وهى

معتبرة فى الصّلوة تبطل بتركها عمداً او سهواً

وشبهها بالشّرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى

فعل الصّلوة المعيّنة اداءً وقضاءً لوجوبه

او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاوّل

التّكبير ولو تخلّل بينهما زمان وان قلّ بطلت

واستدامتها حكماً الى الفراغ ولا يشترط تعيين

الافعال مفصّلة ولا القصر ولا الاتمام الّا

فى مواضع التّخيير واشتباه القصر بالتّمام اذا اراد

قضاه وصفتها اصلّى فرض الظّهر اداءً لوجوبه

لو صلّى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد وجوب الجميع امكن الاجزاء
وان نوى الندب فى الجميع احتمل قوياً البطلان لعدم موافقة ارادة الشارع
والصحة بصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة للمنوى بيان

اى جزم بالاتيان فى الحال بما هو
مناف للقصد الاول كالحدث والاستدبار
م ش

قربة الى الله ولو نوى القطع فى الاثناء او فعل

المنافى او تردد فيه او نوى فعله فى الثانية

او علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة

غيرها او بواجبها الندب او بادائها القضاء

او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر

بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب

الوجوب او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة

لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت

قضاء نواه    تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل

الصلوة بتركها ولو سهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس

الترتيب

33

الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها

وان كانت مقصودة معنى كاكبر من كل شئ

لم تصح ويجب فيها الموالات والاعراب

واسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة والعربية

الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من

غير تفاوة بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم

المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا

مد اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف التخلل

بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع مايعتبر في الصلوة

من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو

وعدم مد الاولى لحن

لان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد كما هو مقرر عند المحققين

كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم

وهو آخذ في الهوي لم تصح ولو كبر ثانيا للافتتاح

ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت الثالثة و

لو نواه صحت الثانية        القيام وهو ركن

وكذا

في الصلوة في موضعين لا مطلقا بدله وحده الا

نتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب

ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاستقلال بحيث

لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين

معا وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام و

الاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على

دابة

34

الذي يذوب لا الجامد منه المتصلب كالرمل والقطن المندوف وما شابه ذلك انتهى متعلق بحال الاختيار شرح

مالا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب مختاراً المتصحح و

لو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو بلغ
شرح أو نحوه عجدار كالاعتماد المعونة وكان ذلك

الى حد الراكع فينحني يسيراً للركوع زيادة ليحصل
اي اعتمد

الفرق ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة
لا يطلق مع القدرة شرح على القيام اصلا استقلالاً واستناداً شرح ولو باجرة

مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو
على الاجرة بان يرى كثيرا لو قام شاهد ... القيام ان ...

او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او نقص
اي بالكلية ... ...

السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع المصلي قاعداً
في الركوع

كتبه
فخذيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه

فان عجز عن القعود ولو مستنداً اضطجع على جانب
اي الذي وضع ... وقيل بالتخيير بينهما

الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى

كالمحتضر ويومى بالرأس ثم بتغميض العينين فى ا

الركوع والسجود اخفض ويأتى بالاذكار فان عجز

كفاه تصورها ويقصد الافعال عند الايماء و

يجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين

ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل

تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفهما ولو خف

بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمأنينة ح

قبله ولو خف فى الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر

قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال من الركوع

او بعد الاعتدال قام للطمأنينة او بعدها

قام

قام للهوي الى السجود القنوت في

كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع وفي مفردة

الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد

الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين

تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين

وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه

الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس

ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان

الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة

بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على

الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله

ايضاً يجوز ما بر … الدعاء اى من قبل

من المنافقين واهل المنافقين واهل العدوان … شرح

كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم الكريم

العظيم رل

لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله الملك

الحق العدل المبين سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين وما فيهن وما بينهن

وما فوقهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم

والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم اليك

شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت

الايدى ومدت الاعناق وانت دعيت بالا

لسن واليك سرهم ونجواهم فى الاعمال ربنا

وروى سعيد ابن ابى خلف عن الصادق عم قال تقول فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وفى النهاية زيادة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الا جل الاكرم الافضل وانت ارحم الرحمن الرحيم والسلام

افتح

افتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وانت خير الفاتحين

اللّهمّ انّا نشكو اليك غيبة نبيّنا وقلّة عددنا وكثرة

عدوّنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن

بنا ففرّج ذلك اللّهمّ بعدلٍ تظهره وامام حقٍّ

نعرفه اله الحقّ ربّ العالمين

وهي ركن واجب غيره وتتعيّن الحمد في الثنا

ئيّة والاوليين من غيرها والبسملة اية

منها ومن كلّ سورة وتجب سورة كاملة

معها في مواضع تعيّنها ومراعات الاعراب

والتشديد والمدّ المتّصل وترتيب الكلمات والايات

على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة با

بالسبع والعشرة على قول قوي واخراج حروفها

من مخارجها كما في الاذكار الواجبة وموالاتها

ولو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا

اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع

اعاد الصلوة ان طال الزمان وخرج عن كونه

مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا

لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تاثير

نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت

فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح

الالف واللام بمعنى الذى اى الوجه الذى نقل من النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بطريق التواتر اه

قلنا انها صلاة بطلت كفعل المنافي قصد المنافي فان قلنا ليست كالمنافي بل القاطع انما هو فعل المنافي لم تبطل شرح

لان الاتى بنية القطع بعد القراءة كالاتى بكلام اجنبى فيكون قراءة غيرها خلالها عمدا لعدم الاعتداد به ط

تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعي اعادة ما يسمّى

قرآناً ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة

عند آيتهما وكذا الحمد عند العطسة والتسميت

فانّ ذلك مستحبّ وردّ جواب التسليم بمثله

فانّه واجب تقديم الحمد على السورة فلو

خالف عامداً ابطلت صلوته وناسياً يعيد السورة

والقراءة بالعربيّة فلا يجزي غيرها ولو مع العجز

ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطّعة كاسماء

العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصحّ

ومع العجز وضيق الوقت عن التعلّم يجزي من

المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرء ما يحسن منها

مع الضيق وعوض عن الفائتة من غيرها مراعيًا

للترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن

شيئًا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتابعًا

فان تعذر جاز متفرقًا فان تعذر لم يحسن شيئًا

عوض بالتسبيح المجزي في الاخريين والاولى

ان يكرره ليساوي حروفها واحسن الذكر

بالعجمة اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم

يحسن قرانًا ولا ذكرًا وجب الوقوف بقدرها

على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه والكن

الايتمام ح وجب ولا يجزي مع امكان التعلم

38

وفي السورة يقرء ما تيسر عند العجز عن الكاملة

فان تعذر اجزاة الفاتحة عند الضيق والا

خرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان

امكن فلهمه والا كفت الحركت ويشير باصبعه

في رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره

والالثغ وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان

فان عجز اجزء مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا

والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولى

العشائين واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا

ولا جهر على المراة ويشترط لجوازه ان لا يسمع

والاخفات في البواقي مطلقا

واقله اسماع نفسه ولو تقديرا

ويجمع ذلك ان يسمى في العادة اخفاتا لان بعض الاخفات يسمعه للقريب ولا يخرج عن اسم الاخفات

اجنبيّ ولا يقرء في الفريضة عزيمة ولو ما

يفوت الوقت ويكره القران بين السورتين

على الاصحّ الّا في الضحى والم نشرح والفيل و

الايلاف فانّ كلّ اثنين منهما كسورة واحدة

ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف ويجوز

العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ

النصّف على الاشهر الّا في التوحيد والجحد

فيحرم مطلقا الّا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها

بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصّف واذا عدل

اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل لغير قصد سورة

اعاد

39

اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على البسملة وسورة

فالاقرب الاجزاء ولو لزمه سورة بعينها لم يجب

القصد ولا سورة في الاخريين بل يتخير بين

الحمد وبين التسبيحات اربع وصورتها سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب

فيها الموالات والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة

ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزاء ولا

يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد

احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق

ويحرم قول امين ولو في غير اخر الحمد سرا او جهرا

قال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاوليين لرواية معاوية بن عمار ... التسبيح للامام والماموم ... ادريس وفي الاستبصار الافضل للامام القراءة وظاهر الشيخ في كتبه المساواة والذي ... افضلية القراءة واطلق ... سواء ان شئت قرات وان شئت سبحت ... ذكرى

وتبطل به الصلوة على الاصح الا للتقية

الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه

الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراة

وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي

الخلقه ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع

فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ويجب

الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد

عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب

فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر

الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله

سبحان

سبحان ربّي العظيم وبحمده واكمله تكراره ثلثا هامش

ويتخيّر في تعيين الواجبة منها ولو اطلق

اجزأ وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله

ونحوها ممّا يعدّ ذكرا ووجب فيه الموالاة

وكونه بالعربيّة مع الامكان وترتيبه و

فعله راكعا مطمئنّا فلو شرع فيه قبل انتهائه

او اكمله بعد رفعه عامدا ابطلت صلوته

وناسيا يستانفه ان تذكّر ما لم يخرج عن حدّ

الرّاكع ولو سقط قبل الرّكوع اعاده او بعده وبعد

الطّمانينة اجزأ وكذا قبلها على قول ويجب رفع

اى فى الذكر شرح

اى بعد الركوع شرح

لو جوّ

اى اعاد الركوع شرح

ليس ببعيد عن

اى لو اطلق ولم يتعين الواجب من الثلاث تحمل على الاولى فان وقعت على الوجه المشروع والا اعاد الذكر وان لم يتجاوز محلّه شرح

الرأس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن ولو

يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر و

قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى

الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب فى

اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت

السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان

هما معا ركن فى المشهور فلا يبطل الاخلال

بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان

يساوى مسجد الجبهة الموقف او يكون العلو

بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء

اى

اى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى

ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامى

الرجلين والواجب فى كل منها مسماه ويجب الاعتماد

على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا

يجب المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر

حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد

اى عضو السليم

على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن و

يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما

مر والذكر فيه وافضله سبحان ربى الاعلى

وبحمده وسبحان الله ثلثا وكل ما يعد ذكرا ويجب

عربيته مع الامكان وموالاته والطمانينة فيه

(ای عربیة الذکر)

ساجداً بقدره فلو شرع فيه قبل حد بلوغ الساجد

(ای بقدر الذکر)

او اكمله بعد الرفع عامدا بطلت صلوته ونا

سيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم

يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع بين السجدتين

والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في الرفع

من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم يستحب ويجب

ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى لاخذ

شئ عاد الى القيام وهوى ولو صار بصورة

الساجد ح امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير

قال النبي ص لكل شئ زينة وزينة الصلوة التكبير وزينة التكبير رفع اليدين ٥

قبل

المذهب هو طريق مستنبط من القرآن والحديث ه

قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى ثم للهوى الى

التكبير ويستحب

الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعا امام التسبيح

وتثليثه وارغام الانف والدعا بين السجدتين

اي وضع على الارض

وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على

اي عند ارادة القيام ه

اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه

التشهد ويجب في الثانية مرة وفي الثلاثية

والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له

مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته

الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعات

المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له واشهد ان محمداً عبده و

رسوله اللهم صل على محمد وال محمد

فلو ابدل له بمرادفه او اسقط واو العطف او

اكتفى به او اضاف الال او الرسول الى الم

المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده

لا شريك له او لفظ عبده او اظهر المضمر في

رسوله اجزاء ولو لم يحسن التشهد وضاق

الوقت يجزى بالحمد لله بقدره ويستحب

التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج

رجليه من تحته جاعلاً رجله اليمنى على اليسرى

واليسرى

يستحب للامام الجهر بجميع اذكاره ويقتدى بالماموم ويستحب للماموم الاخفات بجميع الاذكار حتى بتكبيرة الاحرام

التحيات تشهد الصلوة الطاهرات الطيبات
الزاكيات العاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفى ه

واليسرى على الارض ووضع اليدين على

اتباعا لفعل النبي ص شرح

الفخذين مبسوطتين مضمومة الاصابع

ويستحب بين هذا القول والقعدة على التشهد شرح

وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الا

سماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد

الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في

في الصلوة على النبي ص واله واسماع الامام من

خلفه ويكره مطلقا الاقعاء الثامن التسليم

وفي وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط

ه خلاف في وجوب التسليم اي في كونه

والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار و

كلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما و يجب

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار و

عربية مع الامكان وسعة الوقت لا نية

الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو

ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او

وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم يصح

ثم ان كان المصلي منفردا سلم تسليمة واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا و يومي بمؤخر

عينيه استحبابا وعن يمينه استحبابا قاصدا بها

الانبياء

الانبياء والائمة والحفظة وان قصد الملائكة

اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه

يومى بصفحة وجهه ويقصد المامومين ايضا

والماموم يسلم مرتين ان كان على يساره واحد

قيل ولو حائط يمينا وشمالا ويقصد باوليهما

الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء

والائمة والحفظة والملائكة والمامومين

والا اقتصر على الواحدة تتمة فى التعقيب

وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم

ولا يتعين لفظ غير ان الماثور افضل و

افضله تسبيح الزهرا عليها السلام وهو اربع
وثلثون تكبيرة ثم ثلثة وثلثون تحميدة ثم
ثلثة وثلثون تسبيحة والبدأة في التعقيب
بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه
ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
حتى ياتي الى آخر تسبيح الزهرا عليها السلام
ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه
وللمؤمنين ويسئل الله الجنة ويستعيذ من
النار ويمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ

يجوز الاتكاء على الطعام عقيب الصلوة ويكره النوم بعد الغداة
سيما بين الطلوعين وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء و
يستحب القيلولة ه كر

ويسجد

ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب

بحيث يجعلان خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع

نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق

صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه

وجبينيه وافضله الوضع على التراب والمبالغة

في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا لله

مائة مرة واقله ثلثة فاذا رفع رأسه منها مسح

يده على موضع سجوده وامرها على وجهه

من جانب الخد الايسر وعلى جبهته الى جانب

خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو

الرحـ

وهو تحه عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب

عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه

وتلحق بذلك سجدة التلاوة وهي خمسة عشر

موضع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل

وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم

واقرأ فالاربعة الاخيرة منها يجب فيه السجود

وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها يستحب

ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت

وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب

46

قوىّ وموضعه عند التّلفظ به والفراغ من الاية سواء

سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطّهارة على الاصح و

هل يشترط السّتر والاستقبال والخلوّ عن النّجاسة

والسّجود على الاعضاء السّبعة ووضع الجبهة على ما يصح

السّجود عليه وجهان وجوبه فورىّ وظاهر بعضهم وجوب

نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتّاخير

ويجب مقارنة النّية لوضع الجبهة لانه اوّل السّجود ولا

ريب فى تعدده بتعدد السّبب وان لم يتخلّل السّجود ولا

يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرّفع منها الباب

الرّابع فى التوابع وفيه فصول الاوّل فى المنافيات

يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء

المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس

والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد

والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا

بكله لا بوجهه خاصة ويعيد الوقت فقط اذا كان

ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط

التوالي وقد سبق والسكوت الطويل بحيث لا يعد

مصليا وايقاعها في كل مكان مغصوب مع العلم

والعمد والاختيار وكذا في ثوب المغصوب فيعيد

مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او عمت

محمد

مسجد الجبهة اعاد مطلقاً مع سبق العلم وفي الوقت خاصة ح
وخارجه اى الوقت

اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن و
شرح بالتجارة اى العلم

نقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً ونقصان ركعة

او اكثر سهواً ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقاً دون
عمداً وسهواً يبطل الصلوة الذى اى المنافى

المنافي عمداً خاصة على الاصح والكلام بحرفين

فصاعداً غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر ولو بحرفين
عمداً

جواباً للمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه

ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف التي بعده
نحو ق وع

مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد ال

القهقهة وان لم يمكن دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور
والحق انه لا تبطل عمداً

ولو نادى المعصوم يجب اجابته وتبطل الصلوة فيه تأمل ولو لم يجب
فهى باطلة ولولاه والاصح العدم ان لم يجب عن اتمامها
وفي وجوب اجابة الابوين اشكال الا ان قيل
الفعل حرام ح شرح
فيجب وطلقا ... انه نطق ... الصحيح

حقيقة الاشارة فقال بعض انه مبطل للانه بمنزلة ...
وقال بعض انه غير مبطل لان الكلام ...
والاشبه ولم يتحقق الكلمتان عندنا ه

الدنيا دون الاخرة وتعمد الكشف الا لتقية وتعمد

الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة لا

بلع ما بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرت

واستثنى الشرب في الوتر لمن يريد الصيام وهو عطشان

اذا اخشى فجاءة الفجر بشرط منافٍ غير الشرب وكذا

تعمد الانحراف عن القبله ولو يسيرًا او تعمد ترك

الواجب فعلا او كيفية او زيادة ولو جهلا بالحكم

او نسيانا له الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما

وكذا جاهل وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد

والشعر والعظم من جنس ما لا يصلى السجود فيه فقد

روايه سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عراني
اريد الصيام الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا
عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة
قال ع تسعى اليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء

لمريد الصيام

صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شئ منها

وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعاد بالمنافات

مضيق ح

بحق ادمى وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على

مطلقا

الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق الثاني في

احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة

ولم يتجاوز محله اتى به ركن او لا لكن سها عن

القراءة او ابعاضها او صفاتها ذكر قبل التسليم الا

الجهر والاخفات على قول قوي او عن الركوع او

الرجوع احوط ع ل

الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد او عن الذكر

فيه او شئ في واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين

او احديهما او التشهد او ابعاضه او في شيء من واجباته

ولم يركع بعده او الطمانينة في احدى السجدتين او الذكر

فيهما او شيء من واجباته ولم تزايل جبهته مسجده او

عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة فيه ولم يسجد

ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن بطلت صلوته

ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد

له عمدا بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك

سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من ركعتين

الاوليين او تشهدا او صلوة على النبي وآله او ابعاضها

اتى به بعد التسليم ناويا سجد السجدة المنسية او التشهد

التشهد المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا

اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه

مايجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك

اعادته وكذا في بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو

مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد

السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما يأتي بعد الفراغ منها بترتيبها

مرتبا ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع

قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام

الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس

والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا و

كالقنوت في غير محله

لنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا

مبطلتين ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما

ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن اجزاء المنسية وان

تقدم السبب ومحلهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما

يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل

وهما تابعتان في الاداء والقضاء كالاجزاء وفيهما

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبهما

قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على

محمد وال محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم

ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم للسهو

الامام

الامام مع حفظ المأموم وان اتحد وبالعكس لا
ان يعلما شيئاً فيلزم مما حكاه ولا للسهو في موجب
السهو او في حصوله ولا مع غلبة الظن احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه
ثلثاً في ثلث فرائض او في فريضة واحدة فيبنى
على الفعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك
جزءاً يقضي مراراً اثرت الكثرة سقوط السجدتين لا
سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز
محله فان تذكر انه قد كان فعله بطلت ان كان
ركناً والا فهو زيادة سهواً ولو تجاوز محله لم يلتفت

كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرا او في

دالالي عدم لخ

القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والي بعدم

يعيد مالم يركع عد

الالتفات لو شك ثانيا او فيه او في رفع الراس

منه بعد السجود لا قبله او في شيء من واجباته بعد

الرفع منه او في شيء من واجباته السجود بعد الرفع

منه او فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود

وقد ركع وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيما قبل بعده

السجدتين

الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي

الي ما شك فيه

ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائية او

الثلاثية اولم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية

اي لا يعلم عدد الصلوة

فلو شك في الاولتين ولم يدر كم صلى او ركعة او ركعتين اعاد الصلوة لانها كالثنائية ويعمل الصادق ع اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك ولو شك في عددهما لا في العدد كالركوع والسجود او القراءة والذكر او كيفيته كالطمانينة كان حكم الشك فيهما كما لو شك في الا خرين عند ابن ادريس لطاهر الرواية لا اصالة وقال الشيخ يعيد بقول الصادق ع اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك وحمل على العدد عملا بالمشهور نهاية

او فيما زاد قبل الطمانينة ولم يتذكر حتى اتى بالمنافى

الكمال السجدتين

بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث

او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقاً

او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجدتين بنى

على الاكثر واتم فى الاولى ما بقى بعد البناء واحتياط

فيهما وفى الثالثة بركعة قائماً او ركعتين جالساً وفى

الثانية بركعتين قائماً وفى الرابعة بركعتين قائماً وركعتين

جالساً او ثلث قائماً بتسليمتين مخيراً فى التقديم ولو تعلق

الشك بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً

او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين

51

اكمال السجدتين

سواء كان قبل اكمال السجدتين او بعده

فى هذه الشكوك الاربع

الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين

الاثنين والثلث والخمس مطلقاً بطلت صلوته على

الاقرب لتعذر البناء على احد طرفى الكثرة والقلة

وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على

الاربع واتم ما بقى ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون

شكاً بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان

اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس

بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من

قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس

فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث

والاربع

والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح

البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع

واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال

الزيادة وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد

السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة

المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه

الحاق بالشك فى الخامسة فكل موضع امكن

فيه البناء على احد طرفى الشك او اطرافه لم تبطل

الصلوة وما عداه تبطل الصلوة والصور خمس عشر اربع

ثنائية الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست و

فيه ثلثة اقوال قول بالبطلان مطلقا وقول بالبناء على الاقل مطلقا وقول الحاقه بالخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفيه او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل تقرير

بين الاربع والست وبين الخمس والست وماعدا

الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل

وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث

والست وبين الاثنين والاربع والست وبين الا

ثنين والخمس والست وبين الثلث والاربع والست و

بين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست

اى بين الاثنين والاربع وبين الخمس

اذا م ففى الثانية لاتبطل ان كان الشك بعد السجود

والاحتياط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفى الرابعة

اذا م ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما

اى قبل السجود

كان م وبجد وان قبله بطلت فى جميع صوره وفى الخامسة

اى بين الاربع والخمس والست ... اى بين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست ... سواء كان قبل الركوع او بعده او قبل السجود او بين السجدتين ... السادسة

والسادسة يصح ان كان الشك قبل الركوع فيهما او

بعد السجود وفي الثانية وماعداذلك فمبطل

وكذا الصورتان الباقيتان والرباعية الشك

بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الا

ثنين والثلث والخمس والست وبين الاثنين والا

ربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس

والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود

احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على

الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما

وفى الرابعة ان الشك قبل الركوع فهو شك بين

الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان بعد

السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة

المحتملة وبعد الركوع قبل السجود مبطل وفى الثانية

الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهى

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس و

الست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك

بالسابعة فما زادة امكن انسحاب الاحكام فيها و

يجب فى الاحتياط النية اصلى ركعة احتياطا

او ركعتين قايما او جالسا فى فرض كذا اداء او

قضاء

54

قضاءً مثلا لوجوبها قربةً الى الله والتحريمة و

التسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها

اخفاتاً ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين

الصلوة ففي الابطال قولان اقويهما العدم وفي

الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه

او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه ويشكل في صورة

تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن

المبدأ به مطابقاً ولو ذكر التمام تخير في القطع

والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو خرج

اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز

عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان

بخلل المنافى اعادها والآتى بالجبران الثالث

فى القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات

والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب

للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والسكر و

الردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب

فان جهل كونه مرقدا او شرب لحاجة فلا قضاء

والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب

ولو استبصر المخالف اجزاءه ما كان صلاة ويسقط القضاء

عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات

55

مثل دين الناس

اى وقت القضاء

لا حكم الحدث السابق ونحوه ووقته حين

تذكرته يذكره والاصح عدم الفورية وان الحدث وجوب

الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه

احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء

وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا ويجب

الترتيب فى الفوائت والجبران كما فاتت

ولو نسيه (الترتيب) امكن وجوب تحصيله بالتكرار

والاصح السقوط ومراعات العدد تماما و

قصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيئة

وغيرها المعتبرة فى الصلوة وان لم يكن مقدورا

حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره

ولو مومياً ولا ينتظر التمكن وان فاتت حال

الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة فى اثناء لاحقة

عدل ان لم يتجاوز محله وجوباً ان كانتا اداءً

اوقضاءً والا فاستحباباً ان لم تتضيق الحاضرة

وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط المماثلة

فى الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر الفوائت او

الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء به ولو

جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية

مطلقة ثلاثياً ولو كان الفوات سفراً فثنائية

مطلقة

مطلقة ورباعية ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذلك

ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانت اثنتين

من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما

الاول بين الظهر والعصر والثاني بين العصر والعشاء

ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك

والاطلاق ثلاثي والمشبه يزيد على الحاضر ثنائية

اى الاطلاق المسافر

بعد المغرب ولو كانتا من يومين اوجهل الجمع

والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر

ولو فاتته فريضة مجهولة من احد الاماكن الاربعة التي

اثنين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار

بل يصلي الظهر

التمام فمقيم والا فمسافر ولا يقضى الجمعة ولا العيدان

وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او

تخيير فيها المسافر بين القصر والاتمام فان اختار تمام الفريضة فهو كالمقيم اى كالحاضر فيجب عليه
صلوة ثلاث ثنائية صبحا ومغربا ورباعية مطلقة كما مر في حكم الحاضر وان اختار قصر الفريضة
فهو كالمسافر فيجب عليه صلاتان ثنائية مطلقة رباعيا اطلاقا ثلاثيا ومغربا على القصر

حاضت فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة

تتمة يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويضرب لعشر

ويقيم بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات او اكمال

خمس عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى و

يتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي

وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات

اباه من صلوة وصيام لعذر لا تركه عمدا على الا

ظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين

لهما مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل

فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج

الرابع

الرابع في القصر وهو حذف الاخيرتين
اى الفصل الرابع شرع

من الرباعية وله سببان الاول السفر وشروطه اى شروط القصر

ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم

وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في

عوده وقصد المتبوع كاف ولو في الصديق

كان م اذا تابعا ومنتظر الرفقة الى مسافة مسافر يقصر

الى ثلثين يوما مالم يعزم العشرة ثم تم ولو فريضة اقامة م

واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده

ثلثين وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل الترخص

قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول

ولو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا شرح

ولو بلغ الصبي في اثناء المسافة يقصر ان كان الباقي مسافة ح م

على ظنه الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة

عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد

المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف

ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته لا

اقل ويكفي مسير يوم في النهار والسير المعتدلين و مع الشك م

لو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر و

ان لم يبلغ الآخر المسافة الثالث الضرب في الارض

بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام

والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء

والحلة للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود

يتمّ بادراك احدهما الرابع كون السفر سائغا فلا

فى الناشزة وتارك وقوف عرفة والجمعة

مع الوجوب وسالك ما يظنّ فيه العطب

والمتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرّمة

لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه

قبل بلوغ المسافة او عزم على اقامة عشرة

مطلقا او عزم عليها من اوّل السفر خلال المسافة

لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة بعد بلوغها فان

لم يكن صلى تماما ولو بالركوع فى الثالثة وفى

الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع فى

ولو كان السفر للتنزه والتفرج فى المباح وجب القصر
وكذا لو قصد زيارة المقابر والاثار تحرير

لو سافر بعد ... قاصد المعصية ... ثم وصل الى موضع ... عن الرجوع ... الفقيه

تارك الجمعة مع وجوبها عليه عاص ... لا يجوز له القصر الى ان يعلم فوات الجمعة ... ولو كان التخلف يؤدى الى فوات الفرض ...

اى جائزا

كطالب الزنا فى سفره

وكذا الغيبان ... الهلاك

صلى ام واجبا او بالاتمام فى مواضع التخيير تردد

السادس عدم بلوغه حدود بلد له فيه

ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمان

الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه

وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص ح

ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ

ما بينهما المسافة السابع ان لا يكثر السفر كالبدوى

والملاح والمكارى والتاجر والبريد ونحوهم

يتمون اذ اصدق الاسم بان يسافر احدهم

الى مسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط

عدم

عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية

في غيره بينهما او اقام العشرة بعدها ثم سافر

وجب القصر ويكفي في عشرة كونها ملفقة بحيث

لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن استيعاب السفر

لوقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر

الطهارة والصلوة حاضرا او لو دون محل الترخص

من م او آخره قدرها مع ركعة اتم وكذا اتم في فوائت

الحضر وان قضيت سفرا بخلاف السفر وان قضيت

حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة

وجامع الكوفة وحائر الحسين ع اما فيهما فان اتمام

الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت

في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت

في غيرها والظاهر اشتراط نية التمام وضده في

النية وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم

الشك على ما نواه فيبطل في الثنائية قصراً ويحتاط في

الآخر ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقاً ولو

تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج

ولو قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم

ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج

ناوي المقام عشراً الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص

فان

فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفةً اتمّ مطلقًا

وان عزم على المفارقة قصّر ببلوغ محلّ التّرخّص او على

العود خاصّة فالاقوى الاتمام فى الذّهاب والبلد والقصر

فى العود ولو لم يقصد شيئًا ذاهلًا او متردّدًا فوجهان

ولو خرج كذلك بعزم التّردد مرارًا والاقامة اخرى

فالاتمام كما سبق ويستحبّ الجمع بين الفريضتين للمسافر

كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتّسبيحات الاربع

بعدها ثلثين مرّةً الثّانى الخوف وهو موجب للقصر

ايضًا حضرًا او سفرًا جماعةً وفرادى فان كان العدوّ

فى غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين

وفيهم قوة الافتراق فريقين مع عدم الاحتياج

الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا

ثم ياتى الاخرى فتدخل معه فى الثانية ويفارقونه فى

التشهد فيتمون ويطول ليسلم بهم وفى المغرب يصلى

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس فهذه

صلوة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح

والثانية نفل له وهى صلوة ذات بطن النخل وان كان

العدو فى جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن

الافتراق صفهم بصفين واحرم بهما جميعا وركع

فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثانى فاذا قام سجد

الحارسون

الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال كل

صف الى موضع الاخرى ولو تعاكست الحراسة والسجود

او اختص كل صف بهما فى ركعة واحدة او اختص بها

احد الصفين فى الركعتين او بكثرة الصفوف فرتبوا

فى السجود والحراسة امكن الجواز وهى صلوة عسفان

وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت

الهيات السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا او

ركبانا الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب

على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومى

وكذا الماشى والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع

قال فى النهاية لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان او صف واحد او صفين او ثلثة جاز ولو حرس فرقتان من صف واحد او من صفين ... الركعتين ... جاز ايضا ولو لم يتقدم الصف الثانى الى موضع الاول ... والاقوى ... التقدم ... الافعال ... التعليقة شهيد

الحاجة اليه ويشرع الجماعة وان اختلفت الجهة

ومع تعذّر الافعال والاذكار يجتزى عن الركعة

بالتّسبيح الاربعة مع النيّة والتّكبير والتّشهّد و

التّسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو عاد ثانيا

بقتاله او فارّا من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف

يقضى بحسب الامكان قصرا وكلّ اسبابه سواء

فى القصر الكمّ والكيف حتّى السّيل والسّبع ولو انكشف

خطاء ظنّه وقد صلّى بحسبه اجزأ والموتحل والغريق

يتحرّيان الممكن من الكيفيّة ولا يقصران الّا مع السّفر

او الخوف الخامس الجماعة وهى مستحبّة فى الفرائض

ديتاكد

62

ويتأكد في الخمس ويجب في الجمعة والعيدان الواجبة

وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيدان

ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلوة الجماعة

تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال

المعجمة هو الواحد وعنه ما من ثلثة في قرية او بلد

لا يقام فيهم الصلوة الا يستحوذ عليهم الشيطان

فعليك بالجماعة فان الذيب ياخذ القاصية وعن

ابن بابويه من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات من

غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا ان صلوة

الجماعة افضل من الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك

من الاخبار الكثيرة وكثرة جمعه افضل الا ان يتعطل

مسجد قريب بغيبته ويجوز فى الصحراء ولا ريب ان

المسجد افضل **وشروطها ستة** احدها بلوغ الامام

وعقله واسلامه وعدالته وطهارة مولده وصحة

صلوته ظاهراً او قيامه بالنسبة الى من فرضه القيام

واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكراً

او خنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة الصبى وان بلغ

عشراً الا لمثله او فى النفل فى بعض الكلام الاصحاب

ولا المجنون وان كان ادواراً الا حال الافاقة فيكره

ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان

اموال امثالهم وطريق معرفة العدالة مامر وصلوة

عدلين خلفه ولا يكفى الاسلام ولا التعويل على حسن

الظاهر على الاصح والخلاف فى الفروع مانع ان

ابطل عند المأموم وتؤم المرءة النساء ولو تشاح الائمة

قدم مختار المأمومين ومع الاختلاف فالاقرء

فالافقه فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام

فالاصبح فالقرعة والامير فى امارته فالراتب

وذو المنزل يقدمون مطلقا الثانى العدد واقله

اثنان الا فى الجمعة وكذا العيد مع وجوبهما الثالث

عدم تقدم المأموم على الامام فى الموقف والعبرة

بالعقب لا المسجد الا فى الجماعة حول الكعبة لئلا يكون

المأموم اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما

يعتد به وهو ما يتخطى فى العادة ويجوز العكس

مالم يصر فى حد البعد المفرط وفى المنحدرة يغتفر

العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر

بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف

لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين

القرب الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نيته

بطلت ان اخل بما يلزم المفرد ويجب تاخيرها

عن نية الامام فلا يجزى المساوقة ولا يجب نية

الامامة

64

الامامة الا فى الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول

الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى

الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل

الى آخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة

المأموم للامام او لمن يشاهده من المأمومين ولو

بواسطة فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان

تقتدى المرأة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر و

الطريق والقصير الحائل وقت الجلوس خاصة والمحرم

والظلمة موانع ولو صلى الامام فى محراب داخل

او مقصورة غير مخرمة فصلوة الجانبين باطلة ان

فلو علم ان صلوة الوسائط فاسدة كان يعلم منهم النجاسة او الجهل بعقايد الايمان او واجبات الصلوة او غير ذلك بطلت صلوته

لم يشاهده او من يشاهده السادس توافق نظم

الصلوتين فلا يقتدى فى اليومية بنحو الكسوف والعيد

وبالعكس ويجوز فى الركعتى الطوف باليومية وعكسه

كالمعادة والعيد والاستسقاء والغدير

وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل فى مواضع وبعض

نافلة لا جماعة فى النفل الا ما استثنى بهذه المواضع والتى غير العيدين والغدير المندوبين منها كالاستسقاء والصلوة المعادة

اليومية ببعض ومع نقص الصلوة المأموم يتخير بين

التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زادت

اى جاء بعد الامام ويلحق بتكبيره

فله الاقتداء فى التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب

متابعة الامام فى الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم

اى صلوة المؤتم

عمداً ولا تبطل الا ان يركع المأموم قبل فراغه من القرأة

من القرأة فراغ الامام الا ان يركع قبل اى تقدم المأموم على الامام

ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع

فهو

65

فهو متعمد والظان كالناسى ولو تخلف بركن او اكثر لم تنقطع

القدوة ويتحمل الامام القراءة فى الجهرية والسرية فيكره

للمأموم فيهما على الاشهر ولو لم يسمع فى الجهرية ولا

همهمة استحب ان يقرأ ويبقى اية نقصت قراءته عن

قراءة الامام ليركع عنها او يدرك الركعة بادراكه راكعا

ولو بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل ادركه

راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الا

سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة الاحقة

ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد السجود

كبر متقيدا او تابعه فى التشهد ان شاء فان كانت الاخيرة

قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل

القدوة ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام الى

ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدرك معه اولها و

يتخير في اخريين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه

على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه

ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد ويسلم

قائما ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء

واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ويكره

تمكين نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم

وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان تعدد فخلفه

كالمرأة

66

كالمراة الواحدة والخنثى ولو امة النساء لم تتقيد بهن

لجماعة العرات ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله

ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم

ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كالو

كان امام الاصل ويكره التنفل بعد حد الاقامة و

وقت القيام عند قد قامت الصلوة وخائف فوت

الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق

بالصف وان شاء مشى فى ركوعه بشرط عدم فعل

كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد

المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما

اومؤتماً ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف

تخصيص

المأموم وحده اختياراً او يخص الامام نفسه بالدعاء

ويجوز التسليم قبل الامام لعذرٍ فينوى الانفراد ولو

نواه لا لعذرٍ جاز حيث لا تجب الجماعة فيبنى على ما مضى

من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها

اجتزأ بقراءة الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب

الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه

تردد او جهه المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة

الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة

الا لعذرٍ عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله

جماعة

جماعة ويستحب التاخير ان رجى زوال العذر واه

ادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب

فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المامومين

فيبنى النايب على فعل الامام ولو فى اثناء القراءة و

اما الخاتمة ففى باقى الصلوات اما الجمعة فهى ركعتان

يسقط معهما الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل

او من نصبه ولا ريب فى اعتبار شرايط الامام السابقة

وفى الغيبة يجمعون مع الامن ووجود النايب

الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون الوجوب

وان لم يتحتم وهو يجزى عن الظهر ولو مات بعد التلبس

اى استناب الامام استحبابا

المامومون بولاية

الجمعة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال ع اعلموا ان الله قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا وفى شهرى هذا وفى عامى هذا فمن تركها فى حياتى او بعد مماتى وله امام عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له وقال الباقر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله عز وجل فى جماعة وهى الجمعة شرح

والحاصل تحقق الشرائط ... الاجماع ... حقيقة مع الفقيه الجامع للشرائط

اى ولم يتحتم ... عينا

لم تبطل القدوة فيتقدمون من يتم بهم مع وجود باقي

الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع انشاء الجمعة

الآن يستنيب امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة

للظهر فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو كان متلبسا

صحت ان كان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها

بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم

يصح فان ادركها والا اعاد الظهر والعدد وهو خمسة

احدهم الامام ويشترط ابتداء لا دواما فلو

انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا واحد

اما قبله تسقط ولو اعادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا

الواجب

68

وهو الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله وآله عليهم السلام

الواجب منهما وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي

العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي

لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه الاتمام

وجبت عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد و

المريض المتضرر بالحضور او الشيخ يشق عليه كثيرا او من

بعد عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين او المشتغل

بتجهيز الميت او رعاية مريض او الخائف عن نفس

او مال ولو حبسا او غصبا بباطل او بحق هو عاجز

عنه او الممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا

قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة

هؤلاء المذكورين

الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطبتان بعد الزوال

قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة

واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة

على النبي واله والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة

خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة على الائمة

المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث

يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب

الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل ويجوز

كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر

ويستحب بلاغته وكونه متصفا بما يأمر به والارتداء

برد

69

بهر دينية والاعتماد على شئ ولو عصا والتسليم اولا
فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى
يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى وشرط
نية الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام
راكعا فى الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو
شك فى ادراكه راكعا فلا جمعة له والوحدة ويتحقق
بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا
ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة
ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة يصلون
جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج

اى خارج من الجماعتين ولا يجوز الاقتداء بامام منهم فى الظهر لجواز ان يكون ممن صحت جمعة

فلا يسوغ منه الظهر

اى او يصلونها بامام من خارج

ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه

ومع فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر في القراءة واختيار

الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم

الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها

والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعا

قدين وينعقد ويستحب مؤكدا الغسل اداء من

البيع وان حرم

فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى آخر السبت وتقدم يوما

من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زحم عن

سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام

يسجد معه في الثانية ناويا بهما الاولى لا الثانية

فبطل

وقد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فقيل انه الثاني زمانا فعلى هذا فالمنع
اولا فهو شرعي معتبر وما وقع بعده فهو بدعة محرم وقيل هو الثاني
وضعا فالمروي ان المؤذن كان يؤذن بين يدي النبي صلعم
وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمان عثمان او
معاوية لغيبة الناس والمعتمد ان الثاني هو الثاني زمانا والاول
حاشية شرايع

روى عن الصادق عليه السلام قال لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك
بالطين فانه يذهب بالغيرة ... فانه يورث البرص
ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى
ان المراد بذلك طين مصر ... وقال الكاظم ع
لا تدخلوه وحتى ... قال ع غسل الراس بالخطمي في كل
جمعة امان من ... وقال ع غسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق

فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اصحهما ظهرهما
مع التمكن اي اللحاق
الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى
بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس حتى
يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
اي السنن المنسوبة الى الحنيفية اعني الملة التي جاء بها ابراهيم علي نبينا وعليه السلام ولم تنسخ من شريعة نبينا صلى الله عليه [illegible] الى يوم القيمة [illegible]
تتمة السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب
وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة و
الابطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في
اي في حالة الصغر
الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا
عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان

غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن

اى فردا

فاته ففيه في اليوم الثلثاء ويجوز مطلقا ويكره بالا

سنان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد

روى انه يقلل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة

ويستحيي منه منكر ونكير وبراءة له في القبر والاستحمام

غبا وتستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد

عند النوم وترا وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما

واما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط

الجمعة على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه

ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل

لا يشرع الجمعة ح والخطبتان بعدها ويستحب

ارحال الغيبة الامام

ذكر احكام الفطر في الفطر والاضحية في الاضحى

والاحوط القيام فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا

مع ندبيتها لاحد الفريقين ووقتها من طلوع الشمس

اي على المكلف بالاصالة الواجب بعد

الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان

كغيرها من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات

بعد القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية

ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه

غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيهما وفي

كل ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثا بالنصب او

الرفع ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام
الصلوة
ماشيًا حافيًا بالسكينة والوقار ذاكرًا الله تعالى وقراءة
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل و
التنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلوًا وبعد عوده في الاضحى
من الاضحية والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثًا لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولينا وفي الاضحى عقيب خمس عشر بمنى ناسكًا
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد

من اضحيته نسخة

هذا مذهب ح ره وابن ادريس وابن عمر وقال محمد يقرأ في
الاولى الاعلى والشمس وفي الثانية الغاشية وبعد قول التكبير
ومن قضى و ابو الصلاح وابن زهرة شرح

ورزقنا

ورزقنا من بهيمة الانعام وتتخير حاضر العيد في
حضور الجمعة لو اتفقا سواء كان الضروري او
غيره وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه
وتجاوز محله سجد للسهو واما صلوة الايات فهي
ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات
يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد
سورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث
قطع ان شاء او ان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث
يتم له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا
ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب ويستحب الجماعة
والاطالة بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة و
الجهر بها ليلا او نهارا والقنوت على كل مزدوج او على

الخامس والعاشر وانه على العاشر بعد القراءة وصلاة الآيات
الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي
الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء
والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس والقمر
وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء
والسوداء لا كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من ابتدائه
الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم
تجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري
جمعا بين التاقيت واعتبار سعة الفعل وتقضى حيث تجب الاداء
مع الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق
وتقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان تضيقتا قدمت
ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول
ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل صلاة الطواف
ركعتان كاليومية لكن فعلهما يجب عند مقام ابراهيم في المكان
المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه الزحام صلى خلفه او
الى احد جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث
يذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب
وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا ادا في ثنائهما ولا

قضاء و قد تقدم في الغسل صلوة الاموات    الملتزم من الصلوة
بنذر و شبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية و يزيد الصفات
المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تشخص كيوم
الجمعة و اخل به عمدا قضى و كفر و الا اتى به موسعا ان
لا يغلب ظنه الموت و يعتبر نية الاداء و القضاء في الاول
خاصة و لو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على قول
و في الفرق بينه و بين الزمان عندي نظر فلو اتى به
فيما هو ازيد مزية قيل يجزي و للنظر فيه مجال و لو عين
عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين و لو قيد اربعا بتسليمة
صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع و لو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى و لو نذر نحو الكسوف و
العيد وقت شرعيتهما انعقد و الا فلا و شبه النذر العهد
و اليمين و التحمل عن الغير باجارة و نحوها و لا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير و عدم نقصان صلاته بنقصان صفته
كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة و لو تجدد العذر
حتمالات الانفساخ و الفسخ و الرجوع بالتفاوت
فيها الاجزاء بمقدوره و هل هو على الفور ام على

اعلم فيه تصريحاً وعملاً وجوب ما يعد به متشاغلاً
ومن الصلوات المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار
وغور الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار
وسؤال الرحمة وتوفير المياه وبالمأثورة افضل ويستحب في
خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم
ثلاثة اولها السبت او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة
بالسكينة والوقار مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال
ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة وتحويل الامام رداه من
اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرر والخروج و
لو سقوا قبل الخطبة صلوا شكراً ولو كثر الغيث وخيف منه
استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء
ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلاً
من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها
خالدون عشرة جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وله
ثواب مائة الف حجة وعمرة ويعطا ما سال وباقي الصلوات
المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلتطلب هناك

هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم [illegible]

ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع [illegible]

في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين الذي

وفقني لاتمامها وختم لنا بافتتاحها واختتامها وانا

اضرع اليه بخاصته وخالصته محمد صلى الله عليه و

آله واطايب عترته عليهم افضل الصلوة والسلام مما انا

عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى وجه

المهيمن [illegible] والحقير ابن محمد باقي [illegible]

يحبه [illegible] مقصوراً على ما فيه [illegible]

[illegible] رضاه وفرغ من تسويد [illegible] العبد المذنب

[illegible] ابن عبد العالي [illegible]

شهر جمادى الاخرة سنة عشر وتسعمائة من الهجرة [illegible]

صلوات الله على مشرفها [illegible] سيدي ومولاي [illegible]

الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه

[illegible] الاولاد المعصومين افضل الصلوات والسلام [illegible]

[illegible] انتهى كلامه رحمه الله والحمد لله رب

العالمين والصلوة على محمد النبي وعلى آله الطاهرين المعصومين